



حماية المنظمات غير الهادفة للربح

من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب

المهندس عماد الشنيكات

ما معنى؟

غسل الاموال

تمويل الارهاب

الارهاب

✓ غسل الاموال

أفعال يتم من خلالها تمويه عائدات أنشطة إجرامية مثل المبيعات غير القانونية للأسلحة،
والتهرب، والجريمة المنظمة، والفساد، والاختلاس، والاتجار في المخدرات او أية أنشطة إجرامية
أخرى لإخفاء منشأها غير المشروع وجعلها تبدو مشروعة.

✓ تمويل الارهاب

تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، بنية استخدامها أو مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع.

✓ الارهاب

الأفعال العمد والمخطط لها التي تسبب وقوع ضحايا وإيقاع أكبر قدر من الضرر في المجتمع وقد تستخدم العنف أو التهديد به لخدمة أهداف سياسية، دينية، أيديولوجية، اجتماعية.

التشريعات الوطنية والمعايير العالمية التي تحكم مكافحة غسل الأموال

وتمويل الارهاب

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١
 - مجموعة العمل المالي (FATF)
-

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

○ جريمة غسل الاموال

نص القانون في المادة ٣ منه على جريمة غسل الاموال والأركان المادية والمعنوية لقيام هذه الجريمة، حيث نصت:

أ. يعد مرتكباً لجريمة غسل الاموال:

١. كل شخص يعلم بأن الأموال متحصلات جريمة اصلية وسواء ارتكب الجريمة الاصلية ام لا وذلك في حال قيامه عمداً بارتكاب أي من الأفعال التالية :
 - أ. تحويل الأموال أو نقلها لغايات تمويه أو إخفاء مصدرها غير المشروع أو لغايات مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية أو ساهم في ارتكابها.
 - ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو أي من الحقوق المرتبطة بهذه الأموال.
 - ج. اكتساب الأموال أو استخدامها أو إدارتها أو استثمارها أو حيازتها.
٢. كل شخص يشرع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة أو يساعد أو يحرص أو يسهل أو يخفي ارتكاب هذه الجريمة أو يتدخل في ارتكابها أو يعمل كشريك أو يرتبط مع أو يتآمر لمحاولة ارتكاب هذه الجريمة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

<< جريمة غسل الاموال

ب. عند اثبات ان الاموال هي متحصلات جريمة فلا يشترط أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الاصلية.

ج. لغايات هذا القانون، تشمل متحصلات الجريمة ما يلي:

١. أي متحصلات ناجمة عن ارتكاب فعل اجرامي خارج المملكة شريطة أن يشكل هذا الفعل جريمة في المملكة وفي الدولة التي وقع فيها.
٢. أي متحصلات ناجمة عن أي فعل يعتبر جريمة بمقتضى اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة شريطة ان يكون معاقبا عليها في القانون الاردني.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

○ جريمة تمويل الإرهاب

نص القانون في المادة ٤ منه على جريمة تمويل الإرهاب والأركان المادية والمعنوية لقيام هذه الجريمة، حيث نصت :

أ. يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص:

١. يقوم بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتقديم أو جمع الاموال سواءً من مصدر مشروع أو غير مشروع مع علمه بأن تلك الاموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب عمل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية. تحويل الأموال أو نقلها لغايات تمويهه أو إخفاء مصدرها غير المشروع أو لغايات مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية أو ساهم في ارتكابها.
٢. يساهم عمداً في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب مع مجموعة من الأشخاص أو يدعمهم لارتكابها.
٣. يقوم بتمويل سفر الأشخاص إلى دول غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم لغايات قيامهم بارتكاب أو التخطيط أو التحضير أو المشاركة في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب الأعمال الإرهابية أو توفير أو تلقي التدريب عليها.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

<<< جريمة تمويل الإرهاب

١. يساهم في ارتكاب أي من جرائم تمويل الإرهاب المشار إليها في هذه الفقرة أو يقوم بتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها.

٢. يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب. تقع جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو

لم يتم الشروع في ارتكابه وسواء استخدمت هذه الأموال لارتكاب عمل إرهابي أو محاولة ارتكابه أو لم تستخدم وسواء

ارتبطت بعمل إرهابي معين أم لم ترتبط وبغض النظر عن مكان وقوع العمل الإرهابي أو المكان الذي كان من المفترض أن

يقع فيه.

مجموعة العمل المالي (FATF)

- مجموعة العمل المالي هي عبارة عن هيئة مستقلة متعددة الحكومات انشئت في عام ١٩٨٩م تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- يتم الاعتراف بتوصيات مجموعة العمل المالي على انها معيار عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تتمثل مهامها في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي، بهدف حمايته من الاستغلال.
- تراقب مجموعة العمل المالي مدى تقدم أعضائها في تنفيذ التدابير اللازمة، وتستعرض تقنيات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير المضادة، وتشجع اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي.
- ان الأردن عضو مؤسس في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) منذ العام ٢٠٠٤ وقد أصبح رئيساً لها في عام ٢٠٠٧ علماً بأن المجموعة عضوا مشاركا في مجموعة العمل المالي (FATF) وكعضو في المجموعة يلتزم الأردن بتنفيذ التوصيات الدولية وعكسها على التشريعات ذات العلاقة.

متطلبات مجموعة العمل المالي (FATF)

□ التوصية الثامنة

التوصية الثامنة التي تركز على المنظمات غير الهادفة للربح؛ إذ تنص على ما يلي:

" ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح التي تعتبرها الدولة عرضة للاستغلال لغايات تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تتبع تدابير محددة ومنتاسبة بما يتوافق مع المنهج القائم على المخاطر لحماية هذه المنظمات غير الهادفة للربح من الاستغلال في تمويل الإرهاب، بما في ذلك:

١. من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة.
٢. من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول.
٣. من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية "

<< متطلبات مجموعة العمل المالي (FATF)

□ النتيجة المباشرة ١٠

يمنع الإرهابيون والمنظمات الإرهابية وممولو الإرهاب من جمع الأموال ونقلها واستخدامها ومن إساءة استخدام قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.

□ المذكرة التفسيرية للتوصية الثامنة

هي جزء من التوصية تضع النهج والاجراءات التي يتوجب على الدول اتباعها لتنفيذ التوصية مع ضرورة ضمان استمرار النشاط الخيري وعدم تعطيل او تثبيط تلك النشاطات.

تعتبر التوصية الثامنة بعض، وليس جميع المنظمات غير الهادفة للربح من الجهات العرصة للاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب. حيث أن المنظمات غير الهادفة للربح لا تشكل جميعها خطراً مرتفعاً بشكل متأصل (في حين أن البعض منها قد يشكل مخاطر منخفضة أو قد لا يشكل أي مخاطر على الإطلاق).

مراحل جريمة تمويل الارهاب

➤ المرحلة الاولى : مرحلة جمع الاموال

➤ المرحلة الثانية : مرحلة نقل الاموال

➤ المرحلة الثالثة : مرحلة استخدام الاموال

➤ مرحلة جمع الاموال

١. **المنظمات غير الهادفة للربح:** يقوم الإرهابيون باستغلال المنظمات الخيرية غير الهادفة للربح من خلال استخدامها كغطاء آمن للحوالات المالية في المناطق المرتفعة المخاطر والمناطق المجاورة لها، كما أن الاموال التي يتم جمعها بهدف المساعدات الانسانية في الدول الاخرى قد تكون مختلطة بالأموال التي تجمع لتمويل الإرهاب.
٢. **التمويل من مصادر مشروعة:** تعتمد التنظيمات الإرهابية أحيانا على اقامة المشاريع الاستثمارية المشروعة كغطاء للعمل والذي يمثل مصدر دخل مستمر بعيداً عن الاموال التي تستخدم بشكل مباشر لتمويل النشاطات الإرهابية.
٣. **المصادر الذاتية للتمويل:** هي المصادر التي تعتمد من خلالها التنظيمات الإرهابية على نفسها في تأمين احتياجاتها من الاموال والاسلحة والمعدات اللازمة لارتكاب العمليات الإرهابية، أو تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومن أهم هذه المصادر: (الرواتب، بيع الممتلكات الشخصية، تلقي مساعدات عائلية لأفراد التنظيمات، مساندة من تنظيم ارهابي آخر..)
٤. **متحصلات الجرائم الاصلية:** تعتبر المتحصلات المالية الناشئة عن الجرائم الاصلية (الاحتيال والسرقه وتجارة المخدرات وتزييف العملة والشيكات والاتجار بالبشر والاختطاف مقابل الفدية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال وغيرها من الجرائم) مصدراً مهماً وسريعاً لتمويل النشاطات الإرهابية، ولذلك يقوم الإرهابيون بمحاولة اخفاء متحصلات هذه الجرائم باستخدام أساليب وطرق مشابهة لغسل الاموال.
٥. **مصادر اخرى لجمع الاموال:** السيطرة والاستيلاء على المصادر الطبيعية للدولة، او السيطرة على الاثار التاريخية وبيعها.

➤ مرحلة نقل الاموال

هناك العديد من القنوات المستهدفة التي يعمل الإرهابيون على نقل أموالهم من خلالها والتي من أهمها:

١. **البنوك:** إن تمويل الإرهاب من خلال القطاع البنكي يأخذ مساراً ضيقاً ومن الصعوبة أن يتم تمييز العمليات المالية ذات العلاقة بتمويل الإرهاب بسبب وجود الحركات المالية الاعتيادية على الحسابات وبشكل يومي.
٢. **شركات الصرافة وتحويل الاموال:** يعتبر قطاع شركات الصرافة وتحويل الاموال من أهم القنوات المستهدفة لدى الإرهابيين لنقل أموالهم من دولة إلى أخرى وأيضاً ضمن الدولة نفسها بسبب تمتعه بالعديد من الخصائص التي يتم استغلالها من قبل الإرهابيين ومن أهمها: (انخفاض تكلفة تحويل الاموال، تعدد الانظمة المستخدمة لعمليات تحويل الاموال، امكانية تحويل الاموال الى دول عالية المخاطر لا تطبق نظم فعالة لمكافحة الارهاب كالأنظمة التي تطبقها البنوك ...).
٣. **انظمة الدفع الالكتروني:** تعتبر أنظمة الدفع الالكتروني تقنية الكترونية حديثة تستخدم لنقل الاموال مرتفعة المخاطر كونه يتم الوصول إليها من كافة دول العالم لتحويل الاموال بسرعة وسهولة عاليتين، كما أن عدم التعامل المباشر للعملاء باستخدام أنظمة الدفع الالكتروني يوفر غطاءً مناسباً للإرهابيين والتنظيمات الإرهابية لعدم الكشف عن هوياتهم الحقيقية.

<<< مرحلة نقل الاموال

٤. **الحوالة غير المنظمة:** وتعتبر من أكثر الطرق شيوعاً لدى الجماعات الإرهابية والتي تستخدمها في نقل الأموال من خلال استخدام القطاع غير الرسمي أو ما يعرف عالمياً (الحوالة دار).
 ٥. **الأصول الافتراضية:** بالنظر الى خصائص الأصول الافتراضية التي تمكن مستخدميها من إخفاء هويتهم فقد ازداد اهتمام التنظيمات الإرهابية بجمع الأموال من خلال نشر عناوين لمحافظ الكترونية بهدف اجماع الأموال لتمويل هذه التنظيمات.
 ٦. **الاموال المنقولة عبر الحدود:** ويمكن ان يكون ذلك من خلال النقل المادي بواسطة شخص طبيعي، او من خلال شحن العملات او الادوات القابلة للتداول لحاملها ضمن شحنات معبأة في حاويات، او من خلال ارسال العملات او الادوات القابلة للتداول لحاملها عبر البريد بواسطة شخص طبيعي او اعتباري.
-

➤ مرحلة استخدام الاموال

تستخدم الاموال التي يتم جمعها من قبل الإرهابيين لتمويل أنشطتهم المختلفة والتي تتمثل بما يلي:

١. شراء الاسلحة والمعدات والذخائر.
٢. شراء المواد الكيماوية التي تدخل في صناعة المتفجرات مثل (نترات الصوديوم والبروبان والاسيتون وغيرها).
٣. تدريب المقاتلين الإرهابيين على القيام بالأعمال الإرهابية.
٤. الترويج والتجنيد إما مباشرة أو من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والوسائل الاعلامية.
٥. تمويل الامور المعيشية للإرهابيين (المأكل والمسكن والمواصلات وغيرها).
٦. شراء تذاكر الطيران وبطاقات الائتمان والبطاقات المدفوعة مسبقاً.
٧. البحث عن ملاذ آمن من أجل الحماية.

تقييم مخاطر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح

يهدف التقييم إلى اجراء نظرة شاملة لتحديد أيّ من خصائص وأنواع المنظمات هي الأكثر عرضة لخطر الاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب بالإضافة إلى تحديد طبيعة التهديد المعرضه له.

<<< تقييم مخاطر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح

تم تقييم المخاطر بناءً على متطلبات مجموعة العمل المالي وإرشاداتها:

- **تحديد المجموعة الفرعية من المنظمات** التي يشتمل عليها تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح واستخدام كل مصادر المعلومات ذات الصلة **بغرض تحديد خصائص وأنواع المنظمات غير الهادفة للربح التي يرجح أن تكون معرضة بحكم أنشطتها أو خصائصها، لخطر الاستغلال بهدف تمويل الإرهاب.**
- **"تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية** على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للخطر وكيف تقوم الجماعات الإرهابية باستغلال تلك المنظمات".
- **"مراجعة مدى ملاءمة الإجراءات،** بما يشمل القوانين والأنظمة المحلية المتعلقة بالمجموعة الفرعية من قطاع المنظمات غير الهادفة للربح التي يمكن استغلالها في دعم تمويل الإرهاب، للتمكن من اتخاذ إجراءات مناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر المحددة".
- **"القيام بشكل دوري بإعادة تقييم للقطاع** من خلال مراجعة المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة في القطاع والتي يمكن استغلالها للأنشطة الإرهابية لضمان التنفيذ الفعال للإجراءات".

<<< تقييم مخاطر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح

المرحلة الاولى (المخاطر الكامنة)

أولاً: المجموعة الفرعية

بدأ الأردن عملية المرحلة الأولى لتقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح في ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠ ، وكان هدف هذه المرحلة إجراء مراجعة شاملة لفهم طبيعة وخصائص المنظمات غير الهادفة للربح التي تقع ضمن خطر الاستغلال في تمويل الإرهاب وطبيعة التهديد الذي تتعرض له وتحديد المجموعة الفرعية للمنظمات غير الهادفة للربح التي تتدرج ضمن تعريف مجموعة العمل المالي، والتي تتماشى مع الفقرة ١,٨ (أ) من توصيات مجموعة العمل المالي بأنه يجب على الدول تحديد المنظمات غير الهادفة للربح التي تتدرج تحت تعريف مجموعة العمل المالي وبالتالي المنظمات التي يجب تضمينها في تقييم المخاطر.

<<< المرحلة الاولى (المخاطر الكامنة)

حدد التقييم سبعة أنواع من المنظمات غير الهادفة للربح تقع ضمن تعريف مجموعة العمل المالي بإجمالي عدد (١٠٣٧٧ منظمة غير ربحية)

| الرقم | النوع | القانون ذي الصلة | السلطات المختصة |
|-------|--|---|--|
| 1 | الجمعيات المحلية | قانون الجمعيات رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته | دائرة سجل الجمعيات و ١٤ وزارة مختصة |
| 2 | فروع الجمعيات الأجنبية | قانون الجمعيات رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته | دائرة سجل الجمعيات و ١٤ وزارة مختصة |
| 3 | الشركات غير الهادفة للربح | قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته نظام الشركات غير الربحية رقم 73 لسنة 2010 وتعديلاته | دائرة مراقبة الشركات |
| 4 | المراكز الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية | نظام المراكز الإسلامية رقم ١٠٧ لسنة 2020 | وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية |
| 5 | المؤسسات التطوعية لإعمار المدن التابعة للبلديات | قانون المؤسسات التطوعية لإعمار المدن رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ | وزارة الإدارة المحلية |
| 6 | الكنائس | قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ (قانون مجالس الطوائف المسيحية) | مجالس الطوائف المسيحية ومجلس الوزراء المعيّنين من قبل رؤساء المجالس. |
| 7 | المساجد | قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته. | لجان المساجد التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية |

<< المرحلة الاولى (المخاطر الكامنة)

ثانياً: التهديدات

تم تحديد طبيعة التهديدات وكيف يمكن للجهات الإرهابية أن تسيء استخدام المنظمات غير الهادفة للربح بما يتماشى مع ٨,١ (ب) حيث أجمعت الأدلة الكمية والنوعية على أن المنظمات غير الهادفة للربح تواجه العديد من التهديدات المحتملة فيما يتعلق بتمويل الارهاب، والتي تم تقييمها جميعها على أنها منخفضة المستوى.

طبيعة تهديد تمويل الإرهاب للمنظمات غير الهادفة للربح في الأردن

المخاطر التي تمثل تهديد رئيسي لتمويل الإرهاب في المنظمات غير الهادفة للربح في الأردن هي:

- التهديدات الإرهابية الجيوسياسية في الأردن.
- الأفراد المحرضين من أيديولوجيات متطرفة.

<< المرحلة الاولى (المخاطر الكامنة)

الطرق المحتملة لإساءة استخدام الإرهابيين للمنظمات غير الهادفة للربح هي:

- تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، خاصة بالنزاعات المشتعلة في المنطقة
- يمتلك الشخص الذي لديه ارتباطات بالإرهاب منظمة غير هادفة للربح أو يتحكم فيها أو يديرها .
- يتم توظيف الشخص الذي له صلة بالإرهاب من قبل منظمة غير هادفة للربح
- إنشاء منظمات وهمية غير ربحية لدعم أو كواجهة لقضايا الجماعات الإرهابية.
- المنظمات غير الهادفة للربح التي تقوم بتحويل الأموال إلى الخارج لدعم الجماعات الإرهابية من خلال الدعم النقدي أو اللوجستي.

<< المرحلة الاولى (المخاطر الكامنة)

ثالثاً: عوامل الخطر

حدد التقييم ثمانية عوامل خطر محتملة، ارتبط ستة منها بزيادة التعرض لمخاطر تمويل الإرهاب

| معدل الانتشار | مستوى الخطورة | عامل الخطر |
|---------------|---------------|--|
| متوسط | متوسط - مرتفع | منظمة خيرية / منظمة عون انساني |
| منخفض | متوسط - مرتفع | التمويل الأجنبي الصادر |
| منخفض | متوسط - مرتفع | التمويل الأجنبي الوارد |
| مرتفع | متوسط - مرتفع | قدرات المنظمات غير الهادفة للربح وحوكمتها الداخلية |
| متوسط | متوسط | المعاملات غير الرسمية وغير الموثقة / او النقدية |
| مرتفع | متوسط | تطبيق العناية الواجبة |
| منخفض | منخفض-متوسط | مناطق شديدة الخطورة / السكان المتعاطفين |
| منخفض | منخفض | المنظمات غير الهادفة للربح غير المنظمة |

<<< المرحلة الاولى (المخاطر الكامنة)

نتيجة تقييم المخاطر الكامنة

تم تقييم المخاطر الكامنة لإساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح في

تمويل الإرهاب في الأردن على أنها

منخفضة – متوسطة

<< تقييم مخاطر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح

المرحلة الثانية (المخاطر المتبقية)

مفهوم المخاطر المتبقية:

تشير الى مستوى المخاطر الذي تبقى بعد عملية التخفيف من المخاطر، مما يتيح للقطاع تحديد ما اذا كان يُدير المخاطر بشكل فعال ام لا.

- في أكتوبر ٢٠٢١ بدأت المرحلة الثانية والتي تهدف الى تقييم فعالية مدى كفاية التدابير التخفيفية لتقليل مستوى "المخاطر الكامنة" لأهم ستة عوامل خطر نتجت عن مرحلة تقييم المخاطر الكامنة، حيث تقدم هذه العملية حكمًا نهائيًا على "المخاطر المتبقية". بالاستعانة بهذه المعادلة:

$$\text{(المخاطر الكامنة - كفاية التدابير التخفيفية) = المخاطر المتبقية}$$

- تم عمل مراجعة تغطي ثلاثة مجالات رئيسة هي:
 - (١) القوانين والأنظمة.
 - (٢) تدابير السياسات العامة والتوعية من قبل الجهات الحكومية.
 - (٣) آلية التنظيم والحوكمة الذاتية الذي تقوم به المنظمات غير الهادفة للربح.

<< المرحلة الثانية (المخاطر المتبقية)

تقييم فعالية مدى كفاية التدابير التخفيفية لتقليل مستوى "المخاطر الكامنة" لأهم ستة عوامل خطر

| المخاطر المتبقية | كفاية التدابير التخفيفية | المخاطر الكامنة | عامل الخطر |
|------------------|--------------------------|-----------------|--|
| متوسط | متوسط | متوسط - مرتفع | منظمة خيرية / منظمة عون انساني |
| منخفض - متوسط | مرتفع | متوسط - مرتفع | التمويل الأجنبي الصادر |
| متوسط | متوسط | متوسط - مرتفع | التمويل الأجنبي الوارد |
| متوسط - مرتفع | منخفض | متوسط - مرتفع | قدرات المنظمات غير الهادفة للربح وحوكمتها الداخلية |
| منخفض - متوسط | متوسط - مرتفع | متوسط | المعاملات غير الرسمية وغير الموثقة / او النقدية |
| متوسط | منخفض | متوسط | تطبيق العناية الواجبة |

<<< المرحلة الثانية (المخاطر المتبقية)

نتيجة تقييم المخاطر المتبقية

تم تقييم مستوى التدابير التخفيفية على أنه

متوسط

وبالتالي لا يوجد تغيير في

التقييم العام للمخاطر الكامنة (منخفض - متوسط).

ما الذي يجعل المنظمات غير الربحية هدفاً لإساءة استخدام تمويل الإرهاب؟

من الاسباب التي تجعل المنظمات هدفاً لإساءة استخدام تمويل الإرهاب:

قد تكون بعض المنظمات غير الهادفة للربح عرضة للاستغلال في تمويل الإرهاب من قبل الارهابيين لعدة أسباب

- ❑ تحظى بمستوى مرتفع من السمعة الطيبة والثقة لدى الجمهور بسبب الطبعه الطوعية لها، حيث تستخدم لاغراض جمع الاموال بطرق غير مشروع او تمويه الاموال، تغطيه للافراد والوثائق والسفر، استخدام موظفي الجمعية او مرافقها، الحصول على التمويل الاجنبي.
- ❑ بعض المنظمات غير الهادفة للربح لها تواجد عالمي يمنحها المجال لاجراء عمليات على الصعيدين المحلي والدولي.
- ❑ يكون لها وجود واطار عمل في مناطق النزاع.
- ❑ القدرة على تمرير الاموال الى منظمات اخرى بدلا من تقديم خدمات مباشرة.
- ❑ تخضع لرقابة تنظيمية متنوعة وغير متسقه.
- ❑ نظراً لمحدودية الموارد المالية أحياناً، تميل الجمعيات إلى تقليل نفقاتها على العمليات الإدارية والإدارة الداخلية والامثال التنظيمي، لزيادة الحد الأقصى من الأموال المتاحة للمشاريع الخيرية ونتيجة لذلك، قد يكون لدى بعض المؤسسات الخيرية ممارسات إدارية مالية ضعيفة وقد تتغاضى عن فحوص العناية الواجبة على الجهات المانحة والمنظمات المتلقية لضمان أن مصدر واستخدام الأموال المتبرع بها مشروع.

كيف يتم استغلال المنظمات غير الهادفة للربح؟

من اساليب استغلال المنظمات غير الهادفة للربح:

□ استغلال التمويل الخيري:

مثل إستغلال اسم جمعية بجمع تبرعات بدون ترخيص او بدون معرفة الجمعية، بهدف تنفيذ أنشطة ارهابية.

□ إساءة استخدام اصول الجمعية:

مثل قيام الاشخاص الذين يدعمون التنظيمات الإرهابية العمل بصفتهم موظفين في جمعية بإستغلال اصول

الجمعية للإتصال أو مقابلة الارهابيين بدون علم الجمعية.

□ إنشاء مؤسسة خيرية لأغراض غير قانونية:

من خلال إنشاء جمعية او شركة وهمية لتنفيذ أنشطة إرهابية.

الثغرات التشغيلية التي قد تزيد من تعرض المنظمات غير
الهادفة للربح لمخاطر اساءة الاستغلال

الثغرات التشغيلية التي قد تزيد من تعرض المنظمات غير الهادفة للربح لمخاطر اساءة الاستغلال

□ التوسع الجغرافي:

كلما توسعت المنظمة في نطاق انشطتها والمستفيدين والمواقع الجغرافية التي تقوم من خلالها بتجميع الموارد مالية أو مادية والاحتفاظ بها ونقلها وتوصيلها كلما زاد خطر الاستغلال، وهنا يمكن حصر الجمعيات التي تعمل بشكل مكثف في أكثر من نشاط وعلى نطاق جغرافي واسع وخاصة عندما تعبر الموارد المادية أو المالية على مناطق جغرافية تغيب عنها الرقابة والحوكمة، أو التي تعمل في مناطق النزاعات، مع الإشارة الى أن العمل في مناطق النزاعات لا يعني بالضرورة وجود مخاطر لتمويل الإرهاب في جميع الأحوال، فقد تكون هذه المناطق خالية من الجماعات الإرهابية، وفي هذه الحالة قد تواجه المنظمات غير الهادفة للربح مخاطر أخرى كالمخاطر المرتبطة بالفساد والجريمة.

<< الثغرات التشغيلية التي قد تزيد من تعرض المنظمات غير الهادفة للربح لمخاطر اساءة الاستغلال

□ طبيعة عمل المنظمة:

تعتبر المنظمات غير الهادفة للربح التي تمارس الأنشطة الخدمية وتحديداً " منظمات العون الإنسانية " التي تشتمل أعمالها على تقديم الخدمات مثل الإسكان أو تخفيف حدة الفقر أو التعليم أو الرعاية الصحية أكثر عرضة لمخاطر تمويل الارهاب، إلا أن مستوى تعرض هذه المنظمات للمخاطر ليس واحداً، فالمنظمات التي تعمل على مقربة من مناطق تواجد الجماعات الإرهابية أو داخل هذه المناطق تكون عرضة للمخاطر أكثر من غيرها من المنظمات، كما أن المنظمات التي تعمل في مجتمعات هشة ومعرضة للاستغلال (كاللاجئين مثلاً) تكون عرضة بشكل أكبر لمخاطر تمويل الإرهاب كونها تشكل هدفاً تسعى الجماعات الإرهابية في استغلاله أو السيطرة عليه.

<< الثغرات التشغيلية التي قد تزيد من تعرض المنظمات غير الهادفة للربح لمخاطر اساءة الاستغلال

□ طبيعة العاملين بالمنظمة:

عندما يشغل المتطوعين نطاق كبير من حجم القوى العاملة بالمنظمة (كما هو الحال في بعض المنظمات الصغيرة أو المتوسطة) فقد يمثل ذلك صعوبة في توافر أفراد ذوي خبرة فنية مناسبة في تقييم المخاطر والالتزام بالقوانين والضوابط والإجراءات الحاكمة ذات الصلة، مما يزيد من خطر استغلال هذه المنظمة.

□ القدرة التشغيلية للمنظمة:

تزيد المخاطر بالنسبة للمنظمات التي تتمتع بإمكانية الوصول إلى مصادر كبيرة للأموال، وكثيرا ما تكون أموال نقدية، وخاصة حينما يكون لديها وجود دولي داخل أو بالقرب من المناطق المعرضة لأنشطة إرهابية، لذا فإن المؤسسات الخيرية التي تعمل في الاردن لجمع الأموال بغرض دعم الخدمات الإنسانية في مناطق النزاع أو المناطق المتأثرة بالإرهاب قد تكون أكثر عرضة لخطر الاستغلال.

<< الثغرات التشغيلية التي قد تزيد من تعرض المنظمات غير الهادفة للربح لمخاطر اساءة الاستغلال

□ الثقافة الداخلية بالمنظمة:

التركيز العالي على تحقيق أهداف المنظمة دون وجود سعي موازي على أهمية إدراك المخاطر والتعامل معها وتطبيق القواعد المنظمة للعمل الخيري يمكن أن يجعلها عرضة للخطر حيث يمكن أن يؤدي إلى توجيه المسؤولين أو الموظفين لتجاهل المخاطر المرتفعة في مقابل تحقيق برنامج أو هدف المنظمة.

كيف تحمي منظماتك؟

كيف تحمي منطمتك؟

□ الحوكمة القوية والشفافية المالية

المنظمات غير الهادفة للربح التي لديها إدارة مالية جيدة وتحافظ على إجراءات داخلية قوية للشفافية والمساءلة تحمي نفسها بشكل أفضل ضد جميع أنواع الإساءة، إن السياسات والإجراءات المالية المكتوبة هي تدابير وقائية حاسمة لذا من المهم التأكد من الالتزام بها.

□ تعرف على المانحين والمستفيدين الرئيسيين

يجب على المنظمات غير الهادفة للربح تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المناسبة على الجهات المانحة الرئيسية والمستفيدين إذا سمحت الموارد بذلك، يجب على المنظمات غير الهادفة للربح بذل قصارى جهدها لتأكيد هوية المستفيدين، وبالمثل ينبغي للمنظمات غير الهادفة للربح أن تؤكد هوية الجهات المانحة.

□ المعاملات التي تتم عبر القنوات المالية الرسمية

يجب على المنظمات غير الهادفة للربح، قدر الإمكان، ضمان إجراء المعاملات عبر قنوات مالية منظمة للحد من أي سوء استخدام.

□ الأموال التي يتم استعمالها في طريقة تتماشى مع مهمة الجمعية وأهدافها

يجب على المنظمات غير الهادفة للربح مراجعة نفقاتها بشكل دوري لضمان توجيه الأموال نحو الأسباب التي تتوافق مع مهامها وأهدافها. يجب ألا تقبل المنظمات غير الهادفة للربح التبرعات الموجهة لأغراض لا تتوافق مع مهام الجمعية وأهدافها.

<< كيف تحمي منضمتك؟

□ تطبيق متطلبات العناية الواجبة:

المبادئ العامة للعناية الواجبة

- ✓ تلتزم الجمعية باتخاذ تدابير معقولة لبذل العناية الواجبة بقصد التعرف على هوية كبار المتبرعين والمانحين ومنفذي المشاريع والشركاء الخارجيين والمتطوعين والعاملين والمستفيدين من خدمات الجمعية.
- ✓ يحظر على الجمعية الاحتفاظ أو التعامل بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بما في ذلك التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية.
- ✓ تلتزم الجمعية بمقارنة أسماء هوية كبار المتبرعين والمانحين ومنفذي المشاريع والشركاء الخارجيين والمتطوعين والعاملين والمستفيدين من خدمات الجمعية مع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الجزاءات >
- ✓ فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

<<< كيف تحمي منظماتك؟

متى يجب إتخاذ إجراءات العناية الواجبة :

على الجمعية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن كبار المتبرعين والمانحين والمتطوعين والعاملين والمستفيدين من خدمات الجمعية ومنفذي المشاريع والشركاء الخارجيين والمستفيدين الحقيقيين وذلك في الحالات التالية:

✓ قبل وأثناء نشوء علاقة عمل أو إجراء المعاملة أو تنفيذ المشروع.

✓ وجود اشتباه بأنه تم استغلال الجمعية في مجال غسل أموال أو استغلالها كقناة في مجال تمويل الإرهاب لأي سبب بغض النظر عن قيمتها أو انطباق اجراءات العناية الواجبة المبسطة عليها.

<< كيف تحمي منظمتك؟

□ الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق:

- ✓ على الجمعية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بما يجريه من عمليات مالية محلية ودولية (جمع تبرعات و/أو صرف أموال و/أو تنفيذ مشاريع....) بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات.
- ✓ على الجمعية تحديث المعلومات بشكل دوري ومستمر أو عند ظهور شكوك بشأنها في أي مرحلة من مراحل التعامل، وتوفير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات بما يمكن إجابة طلب الوحدة والسلطات الرسمية المختصة.

<<< كيف تحمي منطمتك؟

□ التدريب :

اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك موظفيه المعنيين والمتطوعين في برامج تدريبية مستمرة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت لمدة لا تقل عن خمس سنوات بحيث تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل المملكة أو خارجه.

<< كيف تحمي منظماتك؟

امثلة على تدابير أخرى للتخفيف من مخاطر تمويل الارهاب الممكن للمنظمات اتخاذها

❖ تقييم سلامة مصدر الأموال وسلامة استعمالها.

❖ الامتناع عن قبول أي تبرعات مجهولة المصدر أو متأتية من أشخاص أو كيانات ثبت تورطهم في قضايا إرهابية.

❖ مسك سجلّ خاص بأعضاء المنظمة والمتطوعين (معلومات متعلقة بالتحقق من الهوية).

❖ مسك سجلّ خاص بالموارد المالية للمنظمة لاسيما تلك المتعلقة بالاشتراكات والمساهمات وطبيعة كلّ مورد ومصدره

وقيمته.

❖ الحصول على معلومات بخصوص دافع التبرّع أو الاشتراك.

❖ العمل على قبول التبرعات لاسيما تلك المتأتية من الخارج عن طريق المؤسسات البنكية.

أفضل الممارسات الممكنة إتباعها لحماية منطمتك

التكامل التنظيمي

التقييم الشامل لشركاء
المنظمة

المساءلة المالية والشفافية

تخطيط البرامج
ومراقبتها

تقييم سلامة مصدر
الأموال وسلامة
استعمالها

عدم قبول التبرعات
مجهولة المصدر

مسك السجلات للاعضاء
والموارد المالية

الحصول على معلومات
بخصوص دافع التبرع او
الاشترك

<< أفضل الممارسات الممكن إتباعها لحماية منظمتك

❖ التكامل التنظيمي (تبني قواعد حوكمة رشيدة وادارة مالية قوية)

بحيث يتم إنشاء المنظمات غير الربحية وفقاً لوثيقة نظامية تحكم إطار عملها (النظام الاساسي) التي تحدد الأغراض والهيكل وممارسات إعداد التقارير والمبادئ التوجيهية للامتثال للقوانين المحلية. بالإضافة الى ضرورة ان يكون أعضاء مجلس الإدارة على درجة فهم عالية لأهداف المنظمة ويتصرفون لصالحها. ويحافظ مجلس الإدارة على الإشراف على المنظمة من خلال وضع سياسات قوية للموارد المالية والبشرية، والاجتماع على أساس منتظم، ومراقبة الأنشطة عن كثب.

❖ إجراء تقييم شامل لشركاء المنظمة (الأفراد والمنظمات المانحة للتمويل أو المستقبلية للتمويل أو التي تعمل معها المنظمة):

لمنع إساءة استخدام الأموال من قبل الشركاء ، تقوم المنظمات غير الربحية باتخاذ تدابير معقولة للتأكد من الهوية وأوراق الاعتماد والسمعة الحسنة للمستفيدين منها والمنظمات الأخرى التابعة لها، ومن أنها غير متورطة وبأنه لا يتم استخدام الأموال الخيرية لدعم الإرهابيين والمنظمات الارهابية، وتقوم المنظمات بالتحقق من سمعة الشركاء من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث عن المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة، واتخاذ تدابير معقولة لتوثيق هوية الجهات المانحة الأساسية مع احترام سرية المعلومات الخاصة بها.

<< أفضل الممارسات الممكنة إتباعها لحماية منطمتك

❖ المساءلة المالية والشفافية:

وضع ضوابط وإجراءات مالية متينة تمنع المنظمات غير الربحية من الانتهاك المالي وإساءة استخدام الموارد والأموال وتحدد المنظمات غير الربحية بوضوح أهداف البرنامج عند جمع الأموال، وتتأكد من أن الأموال يتم استخدامها على النحو المنشود. كما ان المعلومات حول الأنشطة المنفذة متاحة للجمهور، وقد تقوم المنظمة بوضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول او رفض التبرعات.

❖ تخطيط البرامج ومراقبتها:

تضع المنظمات غير الربحية ضوابط داخلية وأنظمة مراقبة لضمان استخدام الأموال والخدمات على النحو المنشود. امثلة على ذلك:

١. تحدد بوضوح الغرض من أنشطتها ونطاقها، وتحدد الفئات المستفيدة.

٢. الاحتفاظ بميزانيات مفصلة لكل مشروع وإنشاء تقارير منتظمة.

٣. تضع إجراءات لتتبع الأموال والخدمات والمعدات، وإجراء المعاملات من خلال النظام المصرفي عندما يكون ذلك

ممكنًا للحفاظ على شفافية الأموال والتخفيف من مخاطر تمويل الإرهاب. يتم مراقبة أداء المشروع على أساس منتظم

من خلال التحقق من وجود المستفيدين وضمان استلام الأموال.

الحوكمة الرشيدة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الحاكمية الرشيدة

أصبحت الحوكمة من أهم المتطلبات الأساسية وتهدف بشكل أساسي إلى ضمان تنظيم العمل في المؤسسات، ويتم تطبيقها على كافة المستويات العمودية والافقية، فالحوكمة يمكن اعتمادها في كافة دول العالم وليست محصورة في دولة بعينها، كما تأتي الحوكمة بغرض اعتماد قواعد ومبادئ لكيفية إدارة المؤسسات والرقابة عليها، وتطبيق أسلوب الإدارة الرشيدة فيها.

وتعرف الحوكمة الرشيدة على أنها نظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسسي، وتحدد المسؤوليات والحقوق والعلاقات مع جميع الفئات المعنية وتوضح القواعد والاجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل المنظمة وهو نظام يدعم العدالة والشفافية والمساءلة المؤسسية ويعزز الثقة والمصداقية في بيئة العمل.

أهم مرتكزات الحوكمة الواجب توافرها لضمان تطبيق الحاكمية الرشيدة

أولاً: الشفافية

جعل أنشطة الجمعية وقراراتها وبياناتها المالية وتقاريرها معلنة ومتوفرة للعامّة بوضوح، بحيث يقلل من تضارب المصالح، ويتيح للمواطن إمكانية الاطلاع على الاوضاع وفهم الواقع.

ثانياً: المشاركة في صنع القرار

مشاركة جميع أصحاب المصلحة في المنظمة في عملية صنع القرار سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال توفير بيئة تسمح بمثل هذه المشاركة، لضمان الشعور بالملكية من قبل كافة العناصر المؤلفة للمنظمة والتكافل في تطبيق.

ثالثاً: سيادة القانون

هو المرجعية الاساسية التي تحكم الضوابط والقواعد داخل عمل المنظمة، ويمكن أن يكون على شكل أنظمة وتعليمات يتم بناءها واعتمادها بالتشاركية بين إدارة المنظمة وهيئتها العامة والعاملين فيها، بحيث تكون الوثيقة القانونية والمرجع الذي يتم الاحتكام إليها.

رابعاً: الفاعلية والكفاءة

في تحقيق نتائج تلبي احتياجات ومتطلبات وتوقعات المنظمة من خلال الاستخدام الامثل لمواردها، مثلاً تطبيق برامج تهدف إلى بناء قدرات العاملين في المنظمة لما تساهم في رفع الفعالية والكفاءة للموارد البشرية مما ينعكس على كفاءة وفعالية للمنظمة ذاتها.

<<< أهم مرتكزات الحوكمة الواجب توافرها لضمان تطبيق الحاكمية الرشيدة

خامساً: الاستقلالية

تعني الحرية في إدارة وقيادة المنظمة دون أي نفوذ أو تدخلات أو تأثيرات مادية أو معنوية من أي سلطة خارجة عن أجهزة المنظمة.

سادساً: العدالة

أن يخضع كافة أعضاء المنظمة وإدارتها للناظمة واللوائح الخاصة فيها بالتساوي دون تمييز، كما يمكن تحقيق العدالة من خلال عدالة توفير الفرص دون أية اعتبارات قائمة على أساس الجنس، أو المال، أو الدين أو غيره.

سابعاً: المساءلة

تقديم إيضاحات دورية عن أعمال المنظمة ونشاطاتها، وكيفية استخدام مواردها، وتصرفات أي عضو من أعضائها وأي من أصحاب المصلحة.

ثامناً: المسؤولية

السلوك الذي يسمح باتخاذ إجراءات تمنع مخالفة احكام التشريعات الناظمة لعمل المنظمة، أو تصحيح هذا التصرف وفرض عقوبات، مثلاً مسؤولية المنظمة وأعضاء هيئة الادارة فيها تجاه القانون في حالة مخالفة أحكام أي من القوانين المطبقة داخل الدولة.

تاسعاً: الاستجابة

قدرت المنظمة على الاستجابة لاحتياجات أصحاب المصلحة والمجتمع بطريقة فاعلة وضمن إطار زمني مقبول، يساعدها ذلك على توسيع قاعدة المستفيدين من خدماتها مع الوقت، وبناءً على مدى احتياج المجتمع لمثل هذه الخدمات.

كيف تعرف ان منظمتك معرضة للخطر ؟

- ❖ هل تتعامل المنظمة مع لاجئين؟
- ❖ هل تتعامل المنظمة مع المقيمين؟
- ❖ هل تعمل المنظمة في المناطق التي ترتفع فيها النزاعات؟
- ❖ هل تعمل المنظمة في المناطق التي ترتفع فيها معدلات البطالة؟
- ❖ هل تعمل المنظمة في المناطق التي ترتفع فيها نسبة الفقر؟
- ❖ هل يواجه قطاع المنظمات غير الهادفة للربح مخاطر مرتبطة بغسل الاموال وتمويل الارهاب؟
- ❖ هل تعمل المنظمة في المناطق التي ترتفع فيها الكوارث الطبيعية؟
- ❖ ما مدى انتشار نشاطات المنظمة على مستوى المملكة؟
- ❖ هل تتعامل المنظمة مع دول عالية المخاطر؟
- ❖ هل تقوم المنظمة باستلام تمويلات من خارج المملكة؟
- ❖ نوع النشاط الممول: (العمل في الأنشطة الخدمية ومنظمات العون الانساني).
- ❖ طبيعة الجهة المرسله للتمويل (شخص طبيعي، شخص اعتباري، منظمة، جهة حكومية).
- ❖ عدد الموظفين الكلي للمنظمة: (الموظفين الدائمين والمتطوعين).